

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(259) لا يكون ذلك ربا (1)، ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً ، أو خاتماً ما يسوى درهماً بعشر – ما دام عليه فص – لا يكون شيئاً فليس بالربا .
_____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 3: 797|177 و798، والمقنع: 125، والكافي 5: 190|1، والتهذيب 7: 511|118.